فريضة من الله

الدُّرَرُ النَّبَوِيَّة
في
الأربعين الفرضية

تأليفُ
خادِمُ الكِتابِ والسُنَّة
أبُو عَبدُ اللّهِ ليثُ الحيالِيُّ

تَقْدِيم فَضِيلَةُ الشَّيْخ
مَاهِرُ بنُ يَاسِينَ الفحلَ
شَيْخُ دَارِ الحدِيثُ العِرَاقِيَّةُ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تقديم فضيلة الشيخ المُحَدِّث ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

فقد سررت بالتعرف على أخي الكريم الشيخ أبو عبد الله ليث الحيالي وفقه الله، وازداد سروري لما اطلعت على جهوده الدعوية وقد قرأت كتابه «الأربعون الغزية» وهو جمع حسن وقد علق عليه بتعليقات لطيفة؛ فجزاه الله خير الجزاء وزاده الله من فضله وخيره وإحسانه، وأسأل الله أن ينفع به مؤلفه وقارئه والمسلمين أجمعين

وأوصي الجميع بالإزدياد من طلب العلم والعمل والدعوة إلى الله

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. ماهر ياسين الفحل

شيخ دار الحديث العراقية أعاد الله أمجادها

١٤/ جمادي الآخرة/ ١٤٢٩

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ والصّلاةُ والسّلامُ على نبيّنا وحبيبنا مُحمدٍ إمامُ المتـّقينَ وسيدُ الأولينَ والآخرينَ وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعينَ .

أمـّا بعدُ: فعندما رأيتُ تَقاعُسَ وتهاونَ طلابُ العلمِ عن هذا العلمِ الجليلِ **الذي تكفَّلَ اللهُ عزَّ وجلَّ بقسمتِها في كتابِهِ العزيزُ حتى لا تضيعُ الحقوقُ ولا تَنتَشِرُ الخصوماتُ ،ولِما فيها من أهميةٍ كبيرةٍ للناسِ ،فالمسلمُ لا يخلو من كونهِ وارِثاً او موَّرِثاً، لذا وبعد التوكلِ على اللهِ عزَّ وجلَّ ،قمتُ بجمعِ سبعة وأربعين حديثاً في أحكام الفرائض راجياً الله عزَّ وجلَّ أن ينفعَ طلابَ العلمِ**، وسأعتَمِدُ الكتب التسعة ولا أتعداها لغيرِها فإن كان الحديث في الصحيحين فلا أقومُ بتخريج الحديث وإن لم يكن في الصحيحين سأُخَرِّجُ الحديثَ معتمداً على أقوال أهل العلم، وما ذَكَرتُ فيهِ النسائي فأعني به المجتبى ،أما النسائي الكبرى فقيدتُها بالكبرى ،علماً إنَّني سأذكرُ بعضَ الأحاديثِ الضعيفةِ لأنَّها تُعتَبَرُ أصولاً في علمِ المواريثِ، مُبيناً أقوال العلماء فيها مع تَبييني لبعضِ المسائلِ الفقهيةِ ،وقد استغرقتُ سنةً في ترتيبِها وتَخريجِها لعدم توفر المصادر الرئيسية، وأنا مُغترِبٌ في هذهِ البلاد، وسأقومُ إن شاءَ اللهُ تعالى بشرحِ هذه الأربعين بكتابٍ مُستَقِلٍ، شاكِراً شيخنا ومُجيزنا الشيخ ماهر الفحل ،وشيخنا ومُجيزنا الشيخ مولود الراوي للملاحظات القَيّمة ،سائلاً الله عزَّ وجلَّ الإخلاصَ في القولِ والعملِ.

اللهُم لاَ عِلْمَ لَنَا إلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، وصلى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وصَحبِهِ أجمعين.

خَادِمُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

أَبُوعَبْدُ اللهِ لَيْثُ الحَيَالِيُّ

www.alukah.net

مُناسَبَة نزول آيةِ المواريثِ

الحديثُ الأولُ

عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ.

رواه البخاري (٦٧٣٢)، مسلم (١٦١٦)، أبو داود (٢٨٧٣)، الترمذي (٢٢٢٩)، النسائي الكبرى (٦٢٨٧)، ابن ماجه (٢٧٣٧)، أحمد (١٤١٨٦) و (١٤٢٩٨) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المِيرَاثُ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَقَبْلَ نُزُولَ آيَةِ المَوَارِيثِ (حديثان)

الحديث الثاني

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ لَهُ وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ [1].

حديثٌ صحيحٌ

رواه أبو داود (٢٩٠١) ، ابن ماجه[2] (٢٧٥٨).

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (١٧٧٢٤) في كتاب السير، جماع أبواب السير ، (قلتُ) وهو دليل الحنابلة على إعطاء الكافر الميراث إذا أسلم قبل توزيع التركة كإسلام الزوجة النصرانية المتزوجة من المسلم خلافاً للجمهور. ،قال الألباني :صحيح (صحيح سنن أبي داود ٢٩١٤) .

(٢) من رواية ابن عمر رضي الله عنه وهي ضعيفة قال البوصيري هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف لضعف ابْن لَهِيعَة(مصباح الزجاج في زوائد ابن ماجة ج١٥١/٣).

الحديث الثالث

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا رضي الله عنه وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ رضي الله عنها النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

البخاري (٣٩٩١)، أبو داود (٢٠٥٠) ، النسائي (٣٢٢٣) ، أحمد (٢٥٦٥٠) .

أَرْكَانُ الإِرْثِ (التَرِكة ، والمورِّث ، وَالوَارِثُ)

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ[٣] فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ.

البخاري (٦٧٣٩) ، مسلم ١٦١٩ (١٤) واللفظ له ، أبو داود (٢٩٤٢) ، الترمذي (١٠٩١) ، النسائي (١٩٦٢) ، ابن ماجه (٢٤٢١) ، أحمد (٧٨٩٩) ، (٩٨٤٨).

---

(٣) قوله : "صلوا على صاحبكم"، قال السندي : أي : كان لا يُصلي على مديون ما ترك وفاءً لدَيْنِه، تغليظاً لأمر الدَّين .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِنْ أَسْبَابِ الإِرْثِ النِّكَاحُ

الحديث الخامس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا؟، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَهَا الصَّدَاقُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ رضي الله عنه : " شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وفي لفظ ابو داود (فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) حديث صحيح

ابو داود (٢١٠٥) ، الترمذي [٤] (١١٧٥) ، النسائي (٣٣٥٤) ، ابن ماجه (١٨٧٩) ، أحمد [٥] (٤٠٩٩) ، الدارمي (٢٢٩٢).

---

(٤) قال الترمذي : وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ قَالُوا: لَهَا المِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: «لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكَانَتِ الحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، «أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ بَعْدُ عَنْ هَذَا القَوْلِ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بِرْوَعَ .

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم ، أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٩٨) ،ابن أبي شيبة ٣٠٠/٤ ، النسائي في "الكبرى" (٥٥١٧) ، ابن حبان (٤٠٩٨) ، الحاكم ١٨٠/٢ ، الطبراني في "الكبير" ٢٠/ (٥٤٥) ، البيهقي في السنن ٢٤٥/٧ ، ابن الجارود في "المنتقى" (٧١٨) .

www.alukah.net

مِنْ أَسْبَابِ الإِرْثِ القَرَابَةُ

الحديث السادس

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قَالَ : " عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَ فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ، قَالَ : لَا ، قَالَ : قُلْتُ : أَ فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ، قَالَ : لَا الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ.

رواه البخاري (٤٣٩١) ، مسلم ١٦٢٨ (٥) ، ابو داود (٢٨٥١) ، الترمذي (٢٢٥٠) ، النسائي (٣٦٢٦) ، ابن ماجه (٢٧١٨) ، مالك (١٥٣٠) ، أحمد (١٤٧٤ ، ١٥٤٦)، الدارمي (٣٢٣٩) .

www.alukah.net

مِنْ أَسْبَابِ الإِرْثِ الوَلَاءُ

الحديث السابع

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

البخاري (١٥٠٦) ، مسلم ١٥٠٤ (٥) ، أبو داود (٢٩٠٢) ، الترمذي (٢٢٨٥) ، النسائي(٢٦١٤) ، مالك (١٥٥٣) ، أحمد (٥٩٢٩) ، الدارمي (٢٣٣٥) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَسْبَابُ الإِرْثِ المُخْتَلَفُ عَلَيْهَا (مِيرَاثُ اللَّقِيطِ)

الحديث الثامن

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ ، عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا[٦] ، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ . حديث ضعيف[٧]

رواه أبو داود (٢٨٩٣) ، الترمذي (٢٢٤٩) ، النسائي في "الكبرى" (٦٣٢٦) ، وابن ماجه (٢٧٥١) ، أحمد (١٦٠٠٤) و (١٦٠١١) و (١٦٩٨١) واللفظ له .

---

(٦) "لقيطها" ، أي : الذي التقطته من الطريق وربَّته ،وهنا الأئمة مالك وأبو حنيفة والشافعي ورواية لأحمد لايَرِثُ المُلتَقِط ،أمّا الرواية الأخرى لأحمد وابن راهويه والنَّخَعي وشريح القاضي فقالو يرث (فتح الباري لابن حجر العسقلاني).

(٧) قال الأرناؤوط في حاشية الإمام احمد : إسناده ضعيف، لضعف عمر بن رؤبة، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ولا تقوم به الحجة.

رواه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار ، الطبراني في "الكبير" ٢٢/ (١٨١) ، ابن عدي في "الكامل" ١٧٠٧/٥، الدارقطني في "السنن" ٨٩/٤، البيهقي في "السنن" ٢٤٠/٦ و٢٥٩ من طرق عن محمد بن حرب، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب، وقال البيهقي: هذا غير ثابت ،وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٤٧٩) ، وابنُ أبي شيبة ٤٠٨/١١ من طريق إسماعيل بن عياش، عن عمر بن رؤبة، به، موقوفاً ،قال الألباني: ضعيف (ضعيف أبي داود ٢٩٠٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَسْبَابُ الإِرْثِ المُخْتَلَفُ عَلَيْهَا (مِيرَاثُ وَلَاءِ المُوَالَاةِ[٨])

الحديث التاسع

عن تميم الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: " هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ[٩]. حديث صحيح

أبو داود (٢٩٠٥) ، الترمذي[١٠] (٢٢٤٦) ، ابن ماجه (٢٧٦١) ، النسائي في الكبرى (٦٣٨١) ، رواه أحمد[١١] (١٦٩٤٤) و (١٦٩٤٨) ، الدارمي (٣٠٧٦) .

---

(٨) هذا عند الأحناف ورواية لأحمد وبه قضى عمر رضي الله عنه .وقال به ابن راهويه والليث وطاووس وعمر بن عبد العزيز، خلافاً للجمهور.

(٩) صححه أبو زرعة الدمشقي والحاكم ويعقوب بن سفيان وابنُ القيم في "تهذيب السنن" ١٨٦/٤، وضعفه الشافعي وأحمد والبخاري والترمذي.

(١٠) قال الألباني : (حسن صحيح) (صحيح الترمذي ٢١١٢)، وقال الأرناؤوط :صحيح بعد تخريجه للحديث.

(١١) أخرجه أحمد في "العلل" (٢٩٠١) عن ميمون أبي النضر، سعيد بن منصور (٢٠٣) ، الدارقطني في "السنن" ١٨١/٤ من طريق إسماعيل بن عياش، عبد الرزاق (٩٨٧٢) و (١٦٢٧١) من طريق عبد الله بن المبارك، وأبو يعلى (٧١٦٥) ،والدارقطني (١٨١/٤-١٨٢)من طريق علي بن مسهر، والطبراني في "الكبير" (١٢٧٢) من طريق حفص بن غياث ، وجاء عن طريق قبيصة بن ذؤيب أخرجه من طريقه البخاري في "التاريخ الكبير" ١٩٨/٥-١٩٩، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٤٣٩/٢،وأبوزرعةالدمشقي في "تاريخه" ٥٧٠/١، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني(٢٥٤٦)، والباغندي في "مسند عمر بن عبد العزيز" (٨٦) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٨٥٣) و (٢٨٥٤) و (٢٨٥٥) ، والطبراني في "الكبير" (١٢٧٣) ، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١٢٦٧) ، والحاكم ٢١٢/٩، والبيهقي في "السنن "٢٩٦/١٠-٢٩٧،زاد أبو نعيم والباغندي قول عبد العزيز بن عمر: وشهدت عمر ابن عبد العزيز قضى بذلك في رجلٍ أسلم على يدي رجل، فمات، وترك مالاً وابنةً له ، فأعطى عمرُ ابنتَه النصف، والذي أسلم على يديه النصف.

مَوَانِعُ المِيرَاثِ

(ميراثُ القاتِلِ) (حديثان)

الحديث العاشر

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ : { لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا } [١٢] . حَدِيثٌ حَسَن

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٤٥٠٧) واللفظ له ، أحمد (٣٤٦) ، النسائي في الكبرى (٦٣٣٣)

الحديث الحادي عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ)

الحديث صحيح.

رواه الترمذي (٢٢٤٣) ، ابن ماجه (٢٦٥٦) (٢٧٤٤) ، النسائي في الكبرى (٦٣٣٥) [١٣]

---

[١٢] قال الأرناؤوط في حاشية مسند الإمام أحمد : أخرجه ابن أبي شيبة ٩ / ٤١٠، وعبد بن حميد (٤١) ، وابن أبي عاصم في " الديات " : ٦٥، والدارقطني ٣ / ١٤٠، والبيهقي ٨ / ٧٢ من طريقين عن حجاج، بهذا الإسناد (١٤٧)، قال الألباني : حسن (صحيح أبو داود ٤٥٦٤)، قال الأرناؤوط حسن.

(١٣) سنن الدارقطني ٨٦/٤٠٧٤، المعجم الأوسط للطبراني (٨٦٨٥)، قال الألباني: صحيح (صحيح الترمذي ٢١٠٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِيرَاثُ الكَافِرِ مِنْ المُسْلِمِ وَبَيْنَ المِلَّتَيْنِ (حديثان)

الحديث الثاني عشر

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه : أَنّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.

البخاري (٦٧٦٤) ، مسلم (١٦١٤) ، أبو داود (٢٨٩٦) ، الترمذي (٢٢٤٠) ، ابن ماجه (٢٧٣٨)، مالك (١١٣٠) ، أحمد (٢١٨٠٨) ، الدارمي (٣٠٤١) ، (٣٠٤٤)

الحديث الثالث عشر

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى. حديث صحيح

رواه ابو داود[١٤] (٢٨٩٨) واللفظ له ،النسائي في الكبرى (٦٣٥٠) ، ابن ماجه (٢٧٤٠) ، أحمد (٦٦٦٤) ، (٦٨٤٤) .

---

(١٤) قال الألباني : صحيح (صحيح أبي داود ٢٩١١)،قال الأرناؤوط في تحقيق مسند الإمام أحمد صحيح لغيره،وهذا إسناد حسن أخرجه عبد الرزاق (٩٨٥٧) و(٩٨٧٠) عن ابن جريج ،والخطيب في "تاريخه" ٢٩٠/٥ و٤٠٧/٨ من طريق سفيان بن عيينة،بهذا الإسناد،والبغوي (٢٢٣٢) من طريق حبيب المعلم، والبغوي (٢٥٣٢) ، وابنُ عدي ٢٤١٨/٦ من طريق المثنى بن الصباح، والدارقطني ٧٢/٤-٧٣، وابنُ الجارود (٩٦٧) من طريق محمد بن سعيد الطائفي، والدارقطني أيضاً ٧٥/٤ من طريق الضحاك بن عثمان و٧٦ من طريق بكير بن الأشج، والحاكم ٣٤٥/٤، والبيهقي في "السنن" ٢١٨/٦ من طريق قتادة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَوانِعُ المِيراثِ المُختَلَفُ عَلَيْهَا (حديثان)

مِيراثُ ابنُ المُلاعِن

الحديث الرابع عشر

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

البخاري (٦٧٥٦) ، مسلم ١٤٩٤ (٨) ،أبو داود (٢٢٤٩) ، الترمذي (١٢٤١) ، النسائي المجتبى (٣٤٧٧) ،ابن ماجه (٢٠٦٠) ،الدارمي (٢٢٧٨) ، مالك (١٢٣٦) ،أحمد (٤٥٢٧) ،(٥٣١٢) ، (٦٠٩٨).

الحديث الخامس عشر

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ(١٥) وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا.

الحديث صحيح رواه أبو داود (٢٨٩٤) ،الدارمي (٣٠١٠) .

---

(١٥) عندَ جمهور العلماء ومالك وقول لعلي بن أبي طالب وزيد فلأمه فرضها والباقي لبيت مال المسلمين فعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ : لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ لِبَيْتِ الْمَالِ. رواه ابن أبي شيبة (٣٣٥/١١) ، البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٩/٦)، قال الألباني : صحيح (صحيح أبي داود ٢٩٠٨) ، قلتُ : والصحيح هو جعل أمه عصبة وحدها فترث فرضاً ورداً فإن ماتت أمه قبله يعطي المال لعصبتها وهو قول علي بن أبي طالب وابن مسعود وهو قول الحسن وابن سيرين ومكحول والثوري وأحمد في رواية (ذكره ابن حجر في فتح الباري باب ميراث الملاعنة). وانتفى من ولدها، أي : تبرأ منه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَوَانِعُ المِيرَاثِ المُخْتَلَفُ عَلَيْهَا عَدَمُ الاِسْتِهْلَالِ (حديثان)

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ. الحديث صحيح(١٦)

رواه أبو داود (٢٩٠٧) ، النسائي في الكبرى (٦٣٢٤) .

وفي لفظةٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ)(١٧)

الترمذي (١٠٤٩) ،رواه ابن ماجه (٢٧٥٩)(١٨)

---

(١٦) رواه البيهقي في الكبرى (١٢١٥٨) ،قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص٢٤٣)، حَسَّنَهُ الترمذي وصححه ابن حبان ،قال الألباني : صحيح (صحيح أبي داود ٢٩٢٠).

(١٧) رواه الدارمي موقوفاً على جابر وابن عباس (٣١٦٨)،(٣١٦٩)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٣٦)،الحاكم(٣٣٢٨)، البيهقي في الكبرى (٦٦٥١) ،قال الألباني : صحيح (صحيح ابن ماجه ١٥٠٨).

(١٨) رواه الترمذي (١٠٤٩) مرفوعاً والصحيح أنَّهُ موقوف مِن حديث جابر ومرفوع مِن حديث أبي هريرة.

الحديث السابع عشر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما قَالَا :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا قَالَ وَاسْتِهْلَالُهُ أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطِسَ(١٩).

الحديث صحيح

رواه ابن ماجه (٢٧٦٠) .

---

(١٩) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٥٩٦)،قال الألباني : صحيح (صحيح ابن ماجه ٢٧٥١).

مَوَانِعُ المِيرَاثِ المُخْتَلِفُ عَلَيْهَا مِيرَاثُ ابنُ الزِنا

الحديث الثامن عشر

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ ، فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ .

حديث صحيح

رواه الترمذي(٢٠) (٢٢٤٧) ، ابن ماجه (٢٧٥٤).

---

(٢٠) قال الألباني :صحيح (صحيح سنن الترمذي ٢١١٣) .

www.alukah.net

لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

الحديث التاسع عشر

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَّ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: " إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"(٢١) . حديث حسن

أبو داود (٢٨٧٥) ، الترمذي (٢٢٥٤)،النسائي (٣٦٤١) ، ابن ماجه (٢٧٢٣)، أحمد (٢٢٢٩٤) ،الدارمي (٣٣٠٣).

---

(٢١) قال الألباني: صحيح (صحيح الترمذي ٢١٢٠) ، قال الأرناؤوط الحديث حسن من أجل إسماعيل بن عياش، فهو صدوق حسن الحديث في روايته عن أهل بلده، وهذا منها، أخرجه تاماً ومقطعاً الطيالسي (١١٢٧) و (١١٢٨) ، وعبد الرزاق (٢٧٢٧) و (١٤٧٦٧) و (١٤٧٩٦) و (١٦٣٠٨) و (١٦٦٢١) ، وسعيد بن منصور في "سننه" (٤٢٧) ، وابن أبي شيبة ٤/٤١٥ و٦/١٤٥ و٥٨٥ و٧/٢٠٠ و٨/٧٢٧ و١١/١٤٩، وابن الجارود في "المنتقى" (١٠٢٣) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣/١٠٤،وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٦٣٣) و (٤٤٦١) ، والطبراني في "الكبير" (٧٦١٥) ، وفي "الشاميين" (٥٤١) ، وابن عدي في "الكامل" ١/٢٩٠ و٢٩٠-٢٩١، والدارقطني ٣/٤٠-٤١، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/٢٢٨ و٢٨١، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٥٠) ، والبيهقي ٤/١٩٣-١٩٤ و٦/٨٨ و٢١٢ و٢٦٤، والبغوي (١٦٩٦) و (٢١٦٢) من طرق عن إسماعيل بن عياش، به. وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٥٣١)، (٧٦٤٧) ، وابن حبان (٥٠٩٤).

www.alukah.net

اِسْتِحْقَاقُ البِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ لِلثُّلُثَيْنِ

الحديث العشرون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ :جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ قَالَ يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

رواه ابو داوود (٢٨٧٨) ، الترمذي (٢٢٢٣) واللفظ له ، ابن ماجه (٢٧٣٠) ، أحمد (١٤٧٩٨)[٢٢] .

---

(٢٢) قال الألباني :صحيح (صحيح الترمذي ٢٠٩٢)، قال الأرناؤوط في تحقيق مسند الإمام أحمد : إسناده محتمل للتحسين من أجل ابن عقيل، وقد تفرد به ،وأخرجه ابن سعد ٣/٥٢٤، والطحاوي ٤/٣٩٥، والحاكم ٤/٣٣٣-٣٣٤ من طرق عن عبيد الله بن عمرو، به. وأبو يعلى (٢٠٣٩)، والدارقطني ٤/٧٨ و٧٩، والبيهقي ٦/٢١٦ و٢٢٩).

www.alukah.net

مِيرَاثُ البِنْتِ المُنْفَرِدَةِ

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ بن الْحُصَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ»[٢٣].

رواه مسلم ١١٤٩ (١٥٧) ، أبو داود (١٦٥٠) ، الترمذي (٦٦٩) ، النسائي في الكبرى (٦٢٨٠) ، ابن ماجه (٢٣٩٨) ، أحمد (٢٢٩٥٦ ، ٢٢٩٧١ ، ٢٣٠٣٢ ، ٢٣٠٥٤).

---

[٢٣] أَيْ رَدَّ اللَّهُ الْجَارِيَةَ عَلَيْك بِالْمِيرَاثِ وَصَارَتْ الْجَارِيَةُ مِلْكًا لَك بِالْإِرْثِ وَعَادَتْ إِلَيْك بِالْوَجْهِ الْحَلَالِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْعَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَمْرًا اخْتِيَارِيًّا . قَالَ اِبْنُ الْمَلَكِ : أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى قَرِيبِهِ ثُمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ. (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري)

www.alukah.net

مِيرَاثُ البَنَاتِ مَعَ الأَخَوَاتِ وَمَعَ ابْنَةِ الابْنِ

الحديث الثاني والعشرون

عن هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ قَالَ سُئِلَ أَبُو مُوسَى ﷺ عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ فَسَيُتَابِعُنِي فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا[٢٤] وَمَا أَنَا مِنْ الْمُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

رواه البخاري (٦٧٤٤) ، وأبو داود (٢٨٧٧) ، والترمذي (٢٢٢٤) ، والنسائي في الكبرى (٦٢٩٥) ، وابن ماجه (٢٧٣١) ، أحمد (٤٤٢٠) ، الدارمي (٢٩٣٢) .

---

(٢٤) قال السندي: قوله: لقد ضللت إذن، أي: إن وافقتهما لأنه خطأ، فلا ينبغي موافقته لمن علم بحقيقة الأمر.

www.alukah.net

بَابُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ :قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ[٢٥] ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا[٢٦].

البخاري (٦٧٤٨) ، مسلم ١٦٨١(٣٥) ، أبو داود (٤٥٢٠) ، الترمذي (٢٢٤٥) ، النسائي (٤٨١٧) ، أحمد (١٠٩٥٣) ، الدارمي (٢٤٢٧) .

---

(٢٥) الغرة في اصطلاح الفقهاء هي: الأمَة أو العبد الصغيرالمميز السليم من العيوب التي تنقصه عند البيع، وهي ما يجب على الجاني دفعه للورثة في حال تسببه في إسقاط الجنين .وإذا لم توجد الغرة فإن دية الجنين يكون مقدارها عُشر دية المرأة وتعدل خمسة من الإبل وقدّر بعضهم دية الجنين بمائتين وثلاثة عشر جراما من الذهب تقريباً.

٢٦ العَاقِلَةُ، هُمْ عُصْبَتُها، وَهَمَ الأَبُ، وَالأَجْدَادُ مِنْ جِهَةِ الأَبِ، وَالإِخْوَةُ الأَشِقَّاءُ وَالإِخْوَةُ مِنْ الأَبُ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَالأَعْمَامُ وَأَبْنَاؤُهُمْ.

www.alukah.net

مِيرَاثُ الأَخَوَاتِ الثُّلثَيْنِ فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِ الفَرْعِ الوَارِثِ

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ لِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَنَضَحَ فِي وَجْهِي فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُوصِي لِأَخَوَاتِي بِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: أَحْسِنْ" قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: " أَحْسِنْ" قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: " يَا جَابِرُ إِنِّي لَا أَرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ قَالَ: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: " نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيَّ: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ [٢٧]) حديث صحيح

رواه ابو داود (٢٨٧٤) ، النسائي في الكبرى (٦٢٩٠) ، أحمد (١٤٩٩٨)[٢٨]

---

(٢٧) الكلالة : هم مَن عدا الولد والوالد.

(٢٨)قال الألباني : حديث صحيح (صحيح أبي داود ٢٨٨٧) قال الأرناؤوط : حديث صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم، أخرجه عبد بن حميد (١٠٦٤) ، والطيالسي (١٧٤٢) ، والطبري في تفسيره ٤١/٦، و الحميدي (١٢٣٠) ، وأبو يعلى (٢١٨٠) ، والبيهقي ٢٣١/٦، والواحدي في "أسباب النزول" ص ١٢٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِيرَاثُ العَصَبَةِ مِنْ الرِّجَالِ (حديثان)

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.

رواه البخاري (٦٧٤٠) ، مسلم (١٦١٥) ، ابو داود (٢٨٨٥) ، الترمذي (٢٢٣٠) ، النسائي في الكبرى (٦٢٩٧) ، ابن ماجه (٢٧٤٩) ، أحمد (٢٩٩٣) ، (٢٦٥٧) ، والدارمي (٣٠٣٠) .

الحديث السادس والعشرون

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ[٢٩]. الحديثُ حَسَنٌ

أبو داود (٢٩٠٤) ،احمد (١٨٣) ،النسائي في الكبرى (٦٣١٤) ،ابن ماجة (٢٧٤١) .

---

(٢٩) قال ابن حجر صححه ابن المديني وابن عبد البر (بلوغ المرام ص٢٤٤) ،أخرجه ابن أبي شيبة ١١ / ٣٩١ و٣٩٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨٧٦ ،قال الألباني :حسن(صحيح أبو داود ٢٩١٧) ،قال الأرناؤوط وشيخنا ماهر الفحل حسن.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِيرَاثُ الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ(٣٠)

الحديث السابع والعشرون

عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى الِابْنَةَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ.

وعند أبي داود (أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَرَّثَ أُخْتًا وَابْنَةً، فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ(٣١)).

رواه البخاري (٦٧٤٢) ، الدارمي (٢٩٢١) ، أبو داود (٢٨٨٠).

---

(٣٠) هنا الأخت الشقيقة والأخت لأب عصبة مع الغير إذا جاءت مع البنات ولايوجد عاصب من الرجال،وأمّا أثر (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) فهو ليس حديثاً وقد قرأتُ في بعض أمهات الكتب كالاختيار للموصلي في الفقه الحنفي في الحاشية يذكره مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم،والصحيح إنَّهُ من قول زيد بن ثابت بسندٍ صحيحٍ كما أخرجه الدارمي في سُنَنِه (٢٩٢٣) عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَجْعَلُ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً لَا يَجْعَلُ لَهُنَّ إِلَّا مَا بَقِيَ.

(٣١) (وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ)هذه اللفظة ليست في البخاري ، قال الألباني:صحيح (صحيح أبو داود ٢٨٩٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِيرَاثُ الجَدِّ (ثلاثة أحاديث)

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ[٣٢]» قَالَ قَتَادَةُ: «فَلَا يَدْرُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَّثَهُ»، قَالَ: قَتَادَةُ: «أَقَلُّ شَيْءٍ وَرِثَ الْجَدُّ السُّدُسُ.

الحديث ضعيف رواه أبو داود (٢٨٨٣) ، الترمذي (٢٢٣٢) ،النسائي في الكبرى (٦٣٠٣) ، أحمد (١٩٨٤٨)، (١٩٩١٥)[٣٣]

---

(٣٢) قوله : "طُعمة" قال السندي : أي زيادة على الحق المقدر، استحقه بالتعصيب، ولم يضمه إلى السدس الأول لئلا يتوهم أن الكل فريضة.

قال الطيبي : صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل ، فلهما الثلثان وبقي الثلث فدفع - صلى الله عليه وسلم - إلى السائل سدسا بالفرض لأنه جد الميت ، وتركه حتى ذهب ، فدعاه ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه الثلث، ومعنى الطعمة هنا التعصيب ، أي : رزق لك ليس بفرض، وإنما قال في السدس الآخر طعمة دون الأول ، لأنه فرض ، والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب، فلما لم يكن التعصيب شيئا مستقرا ثابتا سماه طعمة .

مرقاة المفاتيح لعلي القاري ص٢٠٣١، عون المعبود - (ج ٦ / ص ٣٦٥).

(٣٣) قال الألباني : ضعيف (ضعيف الترمذي ٢٠٩٩)، قال الأرناؤوط : ضعيف ،وأخرجه الطيالسي (٨٣٤) ، والبزار في "مسنده" (٣٥٥١) ، والطبراني في "الكبير" ١٨/ (٢٩٥) ، والدارقطني ٨٤/٤، والبيهقي ٢٤٤/٦ من طرق عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد، وهو من رواية الحسن البصري وهو لم يسمع من عمران.

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، شَهِدَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: وَقَدْ كَانَ جَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ، فَنَاشَدَهُمُ اللهَ مَنْ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فِي الْجَدِّ شَيْئًا، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، " أُتِيَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ، فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا أَوْ سُدُسًا "، قَالَ: وَمَا الْفَرِيضَةُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْرِيَ؟.

الحديث صحيح

رواه أبو داود (٢٨٨٤) ، النسائي في الكبرى (٦٢٩٩) ، ابن ماجه (٢٧٣٢) ، أحمد (٢٠٣٠٩) واللفظ له [٣٤].

---

(٣٤)قال الألباني: صحيح،(صحيح أبي داود ٢٨٩٧) (صحيح ابن ماجه ٢٧٢٢) ، قال الأرناؤوط: إسناده حسن ،عمرو بن ميمون: هو الأودي. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩١/١١، والطبراني٢٠\ (٥٣٦) .

الحديث الثلاثون

إِنْزَالُ الجِدِّ مَنْزِلَةَ الأَبِ فِي المِيرَاثِ عِنْدَ عَدَمِهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ أَوْ قَالَ خَيْرٌ فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبًا أَوْ قَالَ قَضَاهُ أَبًا[٣٥].

رواه البخاري (٦٧٤٦)، الدارمي (٢٩٥٣) ، أحمد (٣٣٨٥)

---

(٣٥) وهذا ماذهب إليه أبو بكر الصديق أن ميراث الجد كالأب وبه أخذ الأحناف خلافاً للجمهور .
وجاء عند ابن أبي شيبة ٢٩٠/١١، والبيهقي 6/225 عن عطاء مرسلاً قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يقول: الجدُّ أب ما لم يكن دونه أب، كما أن ابن الابن ابن ما لم يكن دونه ابن.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِيرَاثُ الجَدَّةِ (ثلاثة أحاديث)

الحديث الحادي و الثلاثون

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه ، قَالَ: هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي لَهَا بِالسُّدُسِ ، فَقَالَ: هَلْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ أَحَدٌ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه ، فَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي لَهَا بِالسُّدُسِ فَأَعْطَاهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ[٣٦]. حديث صحيح بشواهده

رواه أبو داود (٢٨٨١) ، والترمذي (٢٢٣٤) ، والنسائي في الكبرى (٦٣١٢).[٣٧] ،وابن ماجه برقم (٢٧٣٣) ،مالك (١١٢٤) ، وأحمد (١٧٩٧٨) ، (١٧٩٨٠) ، ،الدارمي (٢٩٨١).

---

(٣٦) تنبيه جاء في إحدى روايات النسائي تعيين الجدة التي جاءت إلى أبي بكر أنها أُم الأُم، والصواب أن الحديث لم يعين من هي الجدة، وقد روى الزهري الحديث على الشك، أُمّ الأم أو أُمّ الأب، ونص في رواية النسائي (الأخرى) بقوله : لا أدري أي الجدتين هي .

(٣٧) قال الأرناؤوط : صحيح لغيره، صححه الترمذي وابن حبان، وقال الحافظ في "التلخيص" ٣/٨٢ : إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل. قلنا : وله شواهد تجبره، وتدل على صحته ، رواه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠٨٣) ، الطبراني في "الكبير" ١٩/ (٥١٠) و٢٠/ (١٠٦٧) ، وفي "مسند الشاميين" -(٢١٢٦) ، وابن

(ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى مِنْ قِبَلِ الْأَبِ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا وَلَكِنْ هُوَ ذَاكِ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا [٣٨]) حديث ضعيف.

عبد البر في "التمهيد" ٩٦/١١ ، وأخرجه سعيد بن منصور في "السنن" (٨٠) ، وابن أبي شيبة ٣٢٠/١١ ، وأبو يعلى (١٢٠) ، والحاكم في "المستدرك" ٣٣٨/٤) انتهى.

قال الألباني : ضعيف (ضعيف ابي داود ٢٨٩٤) ، وقال الأرناؤوط : صحيح لغيره بشواهده.

(٣٨) في رواية ابن ماجه حددت الجدة التي جاءت لعمر وهي أم الأب ولكنها ضعيفة ضعفها الألباني في ضعيف ابن ماجه ٢٧٢٤ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِيرَاثُ الجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا (٣٩)

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ وَرَّثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا وَلَمْ يُوَرِّثْهَا بَعْضُهُمْ (٤٠). حديث ضعيف

رواه الترمذي (٢٢٣٥)، الدارمي (٢٩٧٤) ، (٢٩٨٦) .

---

(٣٩) تَرِثُ الْجَدَّةُ مَعَ ابْنِهَا ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ وَعَطَاءٌ ، وَابْنُ سِيرِينَ وَأَحْمَدُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ الْمِصْرِيِّينَ،ذَهَبَ زَيْدٌ إِلَى أَنَّهُ يَحْجُبُ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ.(بداية المجتهد للقرطبي)

(٤٠) رواية الترمذي وفي سندها محمد بن سالم الهمداني وهو ضعيف (تحفة الأحوذي) ، ورواية الترمذي ضعيفة لأنها جاءت عن طريق ابن سوار الأشعث عن ابن سيرين عن ابن مسعود ،فالأشعث ضعيف وابن سيرين لم يدرك ابن مسعود، قال الألباني : ضعيف (ضعيف الترمذي ٢١٠٢).

أخرجه ابن ابي شيبة ٣٣١/١١ برقم (١١٣٤٨) من طريق حفص بن غياث ، وابن منصور (١٠٩) ، والبزار (١٩٤٦) في مسنده وقال (هذا الحديث لا نعلم أحدا رواه إلا محمد بن سالم ولم يتابع عليه ، ومحمد بن سالم هذا فهو لين الحديث) ، والبيهقي (٦/ ٢٢٦) وقال : " تفرد به محمد بن سالم ، وهو غير محتج به "،وقال الحافظ فى " التقريب " : " ضعيف " .

مِيرَاثُ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ

الحديث الثالث والثلاثون

عَن إِبْرَاهِيمَ النَخَعي قَالَ أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ(٤١) سُدُسًا قَالَ قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ مَنْ هُنَّهْ قَالَ جَدَّتَاكَ مِنْ قِبَلِ أَبِيكَ وَجَدَّتُكَ مِنْ قِبَلِ أُمِّكَ(٤٢).

رواه الدارمي[٤٣] (٢٩٧٧) .

صحيح السند الى النخعي وهو مرسل

---

(٤١) قال ابن أبي الزناد هن أم أم الأم و أم أم الأب و أم أبي الأب (المهذب في اختصار السنن الكبير للذهبي - ج ٥ حديث ٩٩٢٦).

(٤٢) قال محقق سنن الدارمي (حسين الداراني) أخرجه ابن أبي شيبه (٣٢٢/١١) ، البيهقي (٢٣٦/٦) ،ابن منصور (٧٩) ، عبد الرزاق (١٩٠٧٩) ،(قلتُ) أخرجه الدارقطني (٤٠٥٩/٧١)،

قال ابن حجر في تلخيص الحبير (أَنَّهُ نَقَلَ اتِّفَاقَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى ذَلِكَ ، إلَّا مَا رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَلَا يَصِحُّ إسْنَادُهُ عَنْهُ).

والجدات الثلاثة هي من قبل أبيه اثنان (أم أم أب ، أم أب أب) ومن قبل الأم واحدة (أم أم أم).

(٤٣) قال الألباني في إرواء الغليل ج ٦ / ح ١٦٨٢ : إسناده صحيح مرسل.

مِيراثُ الخالِ

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَتَبَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ . حديث حسن

أبو داود (٢٨٨٨) ، أخرجه الترمذي (٢٢٣٦) ، والنسائي في الكبرى (٦٣١٨)، وابن ماجه (٢٧٤٦) ، أحمد (١٨٩) واللفظ له ، الدارمي (٣٠٢٠)[٤٤] .

---

(٤٤) قال الأرناؤوط :إسناده حسن ،وقال الألباني :صحيح (صحيح الترمذي ٢١٠٣)،أخرجه ابن أبي شيبة ١١ / ٢٦٣، والطحاوي ٤ / ٣٩٧، والدارقطني ٤ / ٨٤ - ٨٥ من طريق وكيع، بهذا الإسناد، والبزار (٢٥٣) ، وابن الجارود (٩٦٤) ، والطحاوي ٤ / ٣٩٧، وابن حبان (٦٠٣٧) ، والبيهقي ٦ / ٢١٤ من طرق عن سفيان، به. وقال الترمذي: حديث حسن. ورواية الدارمي هو من حديث عائشة رضي الله عنها.

مِيرَاثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ

الحديث الخامسة والثلاثون

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ فَمَاتَ، وَتَرَكَ شَيْئًا، وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا[٤٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ . حديث صحيح

رواه أبو داود (٢٨٨٩) ،الترمذي (٢٢٣٨) ، النسائي في الكبرى (٦٣٥٨) ،وابن ماجه (٢٧٤٢) ،أحمد (٢٥٠٥٤)، (٢٥٤٢٠)،(٢٥٤٧٨) واللفظ له[٤٦].

---

(٤٥) حميماً أي قريباً وفيه دليل على جواز صرف ميراث مَن لا وارث له معلوم الى رجلٍ مِن قبيلتِهِ، قال البغوي في "شرح السنة" ٨ / ٣٦١ - ٣٦٢ : ليس هذا عند أهل العلم على سبيل توريث أهل القرية والقبيلة، بل مالُ من لا وارث له لعامة المسلمين، يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة، فوضعه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أهل قبيلته على هذا الوجه. ،والله أعلم.

(٤٦) قال الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد : إسناده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة ١١ / ٤١٢، والبيهقي في "السنن" ٦ / ٢٤٣ من طريق وكيع، به ،وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤ / ٤٠٤ من طريق يزيد بن هارون، عن سفيان، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن، قال الألباني : صحيح (صحيح ابي داود ٢٩٠٢).

مِيرَاثُ المَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

الحديث السادسة والثلاثون

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: مَا أَرَى الدِّيَةَ إِلَّا لِلْعَصَبَةِ، لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ(٤٧)، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَعْرَابِ - كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا "، فَأَخَذَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . حديث صحيح

رواه أبو داود (٢٩١٤) ، الترمذي (٢٢٤٤) ،النسائي في الكبرى (٦٣٢٩) ، (٦٣٣٠) ، ابن ماجه (٢٦٥٣) ، موطأ مالك (١٦٧٦) ، أحمد(٤٨) (١٥٧٤٥) ، (١٥٧٤٦) .

---

(٤٧) أي فهم يدفعون الدية عنه ،قال السندي: قوله : إلا للعصبة، أي: ليس للزوجة وأمثالها ممن لا يعقل الديةَ، نصيبٌ منها، لأن الغنم بالغرم.

(٤٨) قال الأرناؤوط :إسناده صحيح على شرط الشيخين، قال الألباني :صحيح (صحيح أبي داود ٢٩٢٧) ، وأحمد شاكر قال عنه صحيح.وهو عند عبد الرزاق في "المصنف" (١٧٧٦٤) ،والطبراني في "الكبير" (٨١٣٩) ،(٨١٤٠) و (٨١٤١) ، سعيد بن منصور في "سننه" (٢٩٧)، وابنُ أبي شيبة ٣١٣/٩، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٤٩٧) .

تَوْزِيعُ الدِّيَةِ عَلَى الوَرَثَةِ

الحديث السابعة والثلاثون

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه ،(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ) حديثٌ حَسَنٌ

أبو داود (٤٥٠٧) ،النسائي (٤٨٠١)، أحمد[٤٩] واللفظ له (٧٠٩١).

---

(٤٩) قال شعيب الارنؤوط إسناده حسن ، قال الألباني : حسن (صحيح أبو داود ٤٥٦٤) ولفظة أبي داود (على قرابتهم)،وأورده الهيثمي في "المجمع" ٤/٢٣٠، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

www.alukah.net

الحَجْبُ (حَجْبُ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ لِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِأَبَ)

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ [٥٠] الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ [٥١]. حديثٌ حَسَنٌ رواه الترمذي (٢٢٢٥) ، ابن ماجه (٢٧٤٨) ،أحمد (٥٩٥) و (١٠٩١) و (١٢٢٢) ،الدارمي [٥٢] (٣٠٢٧) .

ذكره البخاري معلقاً في كتاب الوصايا باب تأويل قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ.

---

(٥٠) (أعيان بني الأم) أي : الإخوة والأخوات لأب واحد وأم واحدة من عين الشيء وهو النفيس منه (يتوارثون دون بني العلات) وهم الإخوة لأب وأمهات شتى ، سميت علات لأن الزوج قد علَّ من المتأخرة بعد ما نهل من الأولى والمعنى أن بني الأعيان إذا اجتمعوا مع بني العلات فالميراث لبني الأعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة (مرقاة المفاتيح لعلي القاري).

(٥١) قال الأرناؤوط إسناده ضعيف لضعف الحارث وهو الأعور، قال الألباني :حسن(ارواء الغليل ١٨٦٧) و (مختصر صحيح الجامع ٣٤١٩) و(صحيح الترمذي ٢١٢٢).

أخرجه الحميدي (٥٥) و (٥٦) ، أبو يعلى (٣٠٠) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد ،أخرجه الطيالسي (١٧٩) ، الطبري ٢٨١/٤ ، البيهقي ١٢٠٠٤ ،عبد الرزاق ١٩٠٠٣ ، الدارقطني ٦٤/٤٠٥٢ ، الحاكم ٣٣١٠ /٨٠٣٧.

قلتُ (أبو عبد الله الحيالي) : وهذا الحديث من رواية الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب ، وقد قال الترمذي : إنه لا يُعرَف إلا من حديثه ،لكن العمل عليه ، وكان عالماً بالفرائض ،وقد قال النسائي :لا بأس به ،وقال ابن حجر في التلخيص (والحارث وان كان ضعيفاً فإن الإجماعَ منعقد على وثق ما روى) وقال عنه يحيى بن معين ثقة كما ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ،والحديث هو أحد الأدلة لحجب الأخ الشقيق للأخ لأب وأخت لأب كذلك أجماع العلماء على هذا الحجب.

(٥٢) ذكره الدارمي من قوله (الإخوة مِن الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ).

الأُمُّ حاجبة لِلجَدَّةِ

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ[٥٣]. حديث ضعيف

رواه أبو داود (٢٨٨٢) ،النسائي في الكبرى (٦٣٠٤).

---

(٥٣) قال الألباني :ضعيف (ضعيف أبي داود ٢٨٩٥). وأخرجه ابن أبي شيبه (٣١/٤٦٠٧) ، الدارقطني(٧٤/٤٠٦٢) ، البيهقي في الكبرى (١١٩٦٦) ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير صححه ابن السكن.

فنحنُ نحجب الجدات مِن ميراثهُنَّ ليس لهذا الحديث بل للإجماع كما قال القرطبي في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْجَدَّةِ أَمِّ الْأُمِّ السُّدُسَ مَعَ عَدَمِ الْأُمِّ).

مِيرَاثُ الْغَرْقَى والهَدمى

الحديث الأربعون

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ عَمِيَ مَوْتُهُمْ فِي هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَوَارَثُونَ، يَرِثُهُمُ الْأَحْيَاءُ[٥٤]. حديثٌ حَسَنٌ

رواه الدارمي (٣٠٨٧) .

---

(٥٤) قال محقق سنن الدارمي (حسين الداراني) : إسناده حسن ، أخرجه عبد الرزاق (١٩١٦٠) و (١٩١٦٦) ،ابن منصور (٢٤١) ، الدارقطني ١١٩/٤ ، البيهقي (٢٢٢/٦)، قال الألباني في إرواء الغليل اسناده حسن.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المَسائِلُ المُلَقَّبَةُ فِي الفَرَائِضِ

مَسألةُ المُشَرِّكَةِ

الحديث الحادي والأربعون

عَنْ إِبْرَاهِيمَ (٥٥) فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، وَزَيْدٌ رضي الله عنهم يُشَرِّكُونَ، وَقَالَ عُمَرُ : لَمْ يَزِدْهُمُ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا (٥٦).

حديث صحيح. رواه الدارمي (٢٩٢٤).

---

(٥٥) إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ (٥٠-٩٥ هـ) من صغار التابعين كَانَ بَصِيرًا بِعِلْمِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَاسِعَ الرِّوَايَةِ ، فَقِيهَ النَّفْسِ ، كَبِيرَ الشَّأْنِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (سير أعلام النبلاء للذهبي).

(٥٦) قال محقق سنن الدارمي (حسين الداراني) :إسناده صحيح على شرط البخاري ،اخرجه عبد الرزاق (١٩٠٠٩) ، البيهقي (٢٥٦/٦) ، ابن ابي شيبة (٢٥٥/١١) برقم (١١١٥٤) ،ابن منصور (٢١).

قلتُ : ورواه الحاكم في المستدرك (٨٠٨٩) بلفظ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، وَزَيْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فِي أُمٍّ وَزَوْجٍ وَإِخْوَةٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ : أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شُرَكَاءُ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا هُمْ بَنُو أُمٍّ كُلُّهُمْ وَلَمْ يَزِدْهُمُ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ. وفي لفظ عبد الرزاق في مصنفه :(أَشْرَكَ عُمَرُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ ، وَالْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فِي الثُّلُثِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّكَ لَمْ تُشَرِّكْ بَيْنَهُمْ عَامَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ عُمَرُ : تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا) وكذا رواه البيهقي في الصغرى (٣٢٨١) بلفظ مشابه .

الابْنُ المُبَارَكُ

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّهَا كَانَتْ تُشَرِّكُ بَيْنَ ابْنَتَيْنِ وَابْنَةِ ابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ، تُعْطِي الِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَشَرَّكَتْهُمْ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه لَا يُشَرِّكُ، يُعْطِي الذُّكُورَ دُونَ الْإِنَاثِ، وَقَالَ : الْأَخَوَاتُ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ[٥٧].

حديث صحيح

الدارمي (٢٩٣٥)

---

(٥٧) قال محقق سنن الدارمي (حسين الداراني) :اخرجه ابن ابي شيبة ٣٤٧/١١ برقم (١١١٢٦) ، وابن حزم في المحلى ٢٧٠/٩ ، والبيهقي في الفرائض ٢٣٠/٦ ، من طريق سفيان الثوري بهذا الإسناد .

هذه المسألة صورتُها توفى رجل فترك (ابنتين) و (بنت ابن) و(ابن ابن) فعائشة رضي الله عنها أعطت للبنتين الثلثين والباقي لبنت الابن وابن الابن للذكرِ مِثلُ حظِ الأنثيين، وابن مسعود أعطى الباقي لابن ابن فقط وحَرَمَ بنت الابن ،وقد أنكر هذا زيد بن ثابت كما جاء في سنن الدارمي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المَسْأَلَةُ العُمْرِيَّةُ (العُمْرِيَّتَانِ) (٥٨)

الحديث الثالث والأربعون

عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه. إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقًا، وَجَدْنَاهُ سَهْلًا، وَإِنَّهُ قَالَ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ (٥٩). رواه الدارمي (٢٩٠٧) وفي رواية أخرى

عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه، قَالَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ. الدارمي (٢٩١٢) وفي رواية

---

(٥٨) هاتان المسألتان تلقَّبان: ١- بالعُمَرِيَّتَيْن: لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أول من قضى فيهما بثلث الباقي.

٢- وبالفَرَّاوَيْن: لشهرتهما ووضوحهما كالكوكب الأغر - أي المضيء - .

٣- وبالغريبتين: لغرابتهما بين مسائل الفرائض.

(٥٩) قال محقق سنن الدارمي (حسين الداراني) الأثر صحيح ولكن هذا السند ضعيف، قال محقق سنن الدارمي (حسين الداراني) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩/١١) برقم ١١١٠٠، وسعيد بن منصور (٨٠٧)، وعبد الرزاق برقم (١٩٠١٥)، البيهقي (٦/٢٢٨).

www.alukah.net

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ. الدارمي[٦٠] (٢٩١٢) . إسناده صحيح

بابُ الْأَكْدَرِيَّةِ[٦١] (أُمَّ الْفُرُّوجِ)[٦٢]

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ فِي أُخْتٍ وَأُمٍّ وَزَوْجٍ وَجَدٍّ ، قَالَ : جَعَلَهَا مِنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ : لِلْأُمِّ سِتَّةٌ ، وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ[٦٣] .

رواه الدارمي (٢٩٧٣).إسناده صحيح.

---

(٦٠) قال محقق سنن الدارمي (الداراني) الإسناد صحيح ، أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١١٠٩٨)،البيهقي (٦/٢٢٨) ، عبد الرزاق (١٩٠٢١).

(٦١) قال ابن قدامة في المغني (ثُمَّ إنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ أَبْقَوْا النِّصْفَ لِلْأُخْتِ ، وَالسُّدُسَ لِلْجَدِّ ، وَأَمَّا زَيْدٌ فَإِنَّهُ ضَمَّ نِصْفَهَا إلَى سُدُسِ الْجَدِّ ، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمَا) وقد روى ذلك عبد الرزاق (١٨٣٩٣) ،والبيهقي في الكبرى (١١٦٧١).

(٦٢) وسبب تسميتها بالإكدرية ذكر ذلك ابن أبي شيبه في حديث رقم ٣٠٦٣١ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْأَعْمَشِ : لِمَ سَمَّيْتَ الْأَكْدَرِيَّةَ ؟ قَالَ : طَرَحَهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ عَلَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : الْأَكْدَرُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الْفَرَائِضِ ، فَأَخْطَأَ فِيهَا فَسَمَّاهَا الْأَكْدَرِيَّةَ ، قَالَ وَكِيعٌ : وَكُنَّا نَسْمَعُ قَبْلَ أَنْ يُفَسِّرَ سُفْيَانُ إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْأَكْدَرِيَّةَ ، لِأَنَّ قَوْلَ زَيْدٍ تَكَدَّرَ فِيهَا ، لَمْ يُفْشِ قَوْلَهُ.

(٦٣) قال محقق سنن الدارمي (حسين الداراني) إسناده صحيح الى قتادة ، أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٧٤)، ابن ابي شيبة (٣٠١/١١) برقم (١١٢٨٩) ، سعيد بن منصور (٦٥) .

مِيرَاثُ العَبْدِ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ

الحديث الخامس و الأربعون

عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا ، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ .[٦٤] الحديث صحيح

أبو داود (٤٥٢٥) ، الترمذي[٦٥] (١٣٠٤) النسائي في الكبرى (٦٣٥٧) واللفظ له .

---

[٦٤] وهذا عند الحنابلة أن العبد يرث على قدر ما أُعتِقَ مِنهُ خلافاً للجمهور.

(٦٥) قال الألباني : صحيح (صحيح أبي داود ٤٥٨٢)

بابُ الأنبياءُ لا يورِّثون (حديثان)

الحديث السادس والأربعون

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا نُورَثُ(٦٦) مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ.

البخاري (٦٧٣٨) ،مسلم ١٧٥٨ (٥١) ،ابو داود (٢٩٦٣) ، النسائي الكبرى (٦٢٧٧) ،موطأ مالك (٢٧/١٩٣١) ، أحمد (٢٦٢٦٠).

الحديث السابع و الأربعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ

البخاري (٢٧٩٣)، (٦٧٣٧)، (٣١٠٦)، مسلم ١٧٦٠ (٥٥) ، أحمد (٨٨٩٢) ، (٩٩٨١).

---

(٦٦) لَا نُورَثُ (فتح وكسر الراء تحفة الاحوذي للمباركفوري)

المصادر

الكتاب	المؤلف	الطبعة
صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي	طبعة دار التأصيل
صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري	دار طيبة بتحقيق أبو قتيبة الفاريابي
سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي	طبعة دار التأصيل
سنن الترمذي	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي	طبعة دار التأصيل
سنن النسائي الكبرى	أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بجر النسائي	طبعة دار التأصيل-
سنن النسائي المجتبى	أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بجر النسائي	طبعة بيت الأفكار الدولية
سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد القزويني	طبعة دار التأصيل
موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي	مالك بن أنس	مؤسسة الرسالة ناشرون
مسند الإمام أحمد	أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد	طبعة الرسالة بتحقيق شعيب الأرناؤوط
سنن الدارمي	عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي السمرقندي	دار المغني
مصنف عبد الرزاق	أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني	المكتب الإسلامي.
المصنف	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة	دار الفكر.
سنن الدارقطني	علي بن عمر الدارقطني	طبعة المؤيد
البحر الزخار	البزار أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار	مكتبة العلوم والحكم.
صحيح ابن خزيمة	أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة	المكتب الإسلامي.
صحيح ابن حبان	محمد بن حبان ، أبو حاتم البستي	مؤسسة الرسالة
المستدرك على الصحيحين	أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري	دار المعرفة.
كتاب السنن الكبرى	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	دار المعرفة.
المغني	موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي	دار إحياء التراث العربي
بلوغ المرام من أدلة الأحكام	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	دار ابن الجوزي
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح	علي بن سلطان محمد القاري	دار الفكر
مصباح الزجاج في زوائد ابن ماجة	شهاب الدين أحمد بن أبي البوصيري (ت: ٨٤٠هـ)	دار العربية
صحيح أبو داود	محمد ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف
صحيح الترمذي	محمد ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف
صحيح النسائي	محمد ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف
صحيح ابن ماجة	محمد ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف
ضعيف أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة	محمد ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف
إرواء الغليل في تخريج أحاديث المنار	محمد ناصر الدين الألباني	المكتب الإسلامي

الفهرس

مُناسَبَة نزول آيةِ المواريثِ ٤
المِيرَاثُ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَقَبْلَ نُزُولَ آيَةِ المَوَارِيثِ (حديثان) ٥
أَرْكَانُ الإِرْثِ (التَرِكة ، والمورِّث ، وَالوَارِثُ) ٧
مِنْ أَسْبَابِ الإِرْثِ النِّكَاحُ ٨
مِنْ أَسْبَابِ الإِرْثِ القَرَابَةُ ٩
مِنْ أَسْبَابِ الإِرْثِ الوَلَاءُ ١٠
أَسْبَابُ الإِرْثِ المُخْتَلَفُ عَلَيْهَا(مِيرَاثُ اللَّقِيطِ) ١١
أَسْبَابُ الإِرْثِ المُخْتَلَفُ عَلَيْهَا (مِيرَاثُ وَلَاء المُوَالَاةِ()) ١٢
مَوَانِعُ المِيرَاثِ ١٣
مِيرَاثُ الكَافِرِ مِنْ المُسْلِمِ وَبَيْنَ المِلَّتَيْنِ ١٤
مَوَانِعُ المِيرَاثِ المُخْتَلَفُ عَلَيْهَا ١٥
مَوَانِعُ المِيرَاثِ المُخْتَلَفُ عَلَيْهَا عَدَمُ الاِسْتِهْلَالِ (حديثان) ١٦
مَوَانِعُ المِيرَاثِ المُخْتَلَفُ عَلَيْهَا مِيرَاثُ ابنُ الزِنا ١٨
لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ١٩
اِسْتِحْقَاقُ البِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ لِلثُّلُثَيْنِ ٢٠
مِيرَاثُ البِنْتِ المُنْفَرِدَةِ ٢١
مِيرَاثُ البَنَاتِ مَعَ الأَخَوَاتِ وَمَعَ اِبْنَةِ الاِبْنِ ٢٢
بَابُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ ٢٣
مِيرَاثُ الأَخَوَاتِ الثُّلُثَيْنِ فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِ الفَرْعِ الوَارِثِ ٢٤
مِيرَاثُ العَصَبَةِ مِنْ الرِّجَالِ ٢٥
مِيرَاثُ الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ() ٢٦
مِيرَاثُ الجَدِّ ٢٧
إِنْزَالُ الجِدِّ مَنْزِلَةَ الأَبِ فِي المِيرَاثِ عِنْدَ عَدَمِهِ ٢٩

مِيرَاثُ الجَدَّةِ ٣٠
مِيرَاثُ الجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا ٣٢
مِيرَاثُ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ ٣٣
مِيرَاثُ الخَالِ ٣٤
مِيرَاثُ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ ٣٥
مِيرَاثُ المَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ٣٦
تَوْزِيعُ الدِّيَةِ عَلَى الوَرَثَةِ ٣٧
الحَجْبُ (حَجْبُ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ لِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِأَبَ) ٣٨
الأُمُّ حاجبة لِلجَدَّةِ ٣٩
مِيرَاثُ الْغَرْقَى والهَدمى ٤٠
المَسائِلُ المُلَقَّبَةُ فِي الفَرَائِضِ ٤١
مَسألَةُ الْمُشَرِّكَةِ ٤١
الإِبْنُ المُبَارَكُ ٤٢
المَسْأَلَةُ العُمْرِيَّةُ (العُمْرِيَّتَانِ) () ٤٣
بابُ الْأَكْدَرِيَّةِ() (أُمَّ الْفُرُّوجِ)() ٤٤
مِيرَاثُ العَبْدِ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ ٤٥

تم بعون الله ١/جمادى الأولى/١٤٣٩ الساعة الثانية ليلاً تقريباً.

هذا الكتاب منشور في